

701 هل يجوز للجمعيات الخيرية إخراج زكاة الفطر بعد العيد؟

للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

سمعتہ يقول السائل هل فعل الجمعيات الخيرية من اخذ توكيل على الفقراء في اخذ زكاة الفطر عنهم ثم يوزعوها لهم بعد العيد على فترات توزيع مناسبة للفقراء انفسهم. حفظكم الله. الواجب اخراج قبل العيد واجب الزكاة - 00:00:00

قبل العيد يعطى الفقراء قبل العلم. النبي امر باخراجها قبل صلاة العيد فاذا اخرجها صاحبها ولا يوكل من يخرجها قبل العيد قبل صلاة العيد ولا يجوز تأخيرها الا بعد العيد - 00:00:15

النبي صلى الله عليه وسلم قال امر ان رأى النبي امر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة اللي قبل صلاة العيد فعلى صاحب الزكاة يخرجها بنفسه واي وقت او يوكل ثقة يتولى اخراجها قبل صلاة العيد. يوزعها قبل العيد بيوم او يومين لا بأس يوم ثمانية وعشرين - 00:00:28

يوم تسعة وعشرين يوم ثلاثين كانه صار تام يبدأ اخراجهم يوم ثمانية وعشرين. قبل العيد بيومين والعيد قد يكون يوم الثلاثين وقد يكون يوم الحادي والثلاثين قد يتم الشهر وقد ينقص الشهر - 00:00:45

والواجب اخراجها بنفسه او بوكل ثقة لا بد من ثقة حتى يوصلها الى اهله والفقراء لهم التوفيق يا شيخ من يقبضها فلا بأس اذا وسلمها لوكيل الفقير فقد تسلمها الفقير. وكيل معين فهو باسم الجمعية. لابد وكيل الفقير الذي يعطيه - 00:01:00

فقير وكيل فلان او يقول اعطه نصيبي او اعطوه فلان وكيلي هم ثم جميل لفقراء عموم يقول السائل هل يجوز الصلاة خلف الامام صاحب البدعة ان كان هذا الامام هو الامام الراتب - 00:01:27

اذا كان بدعة لا تكفره صلي خلفه اما اذا كان كافر لا يصلى بيعزل وانه اهل البدع لا ينبغي ان يكونوا ائمة مطلقة. لكن اذا بلي الناس بهم فاذا كانت بدعة لا تكفر صلي خلفهم ولا سيما الجمعة والاعياد كما فعل السلف - 00:01:48

- 00:02:03